

# الأجوبة النافعة

عن

أسئلة بجنته مسجد الجامعة

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

# الأجوبة النافعة

عن

أسئلة لجنة مسجد الجامعة

ويليها

أحكام الجمعة وبدعها

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٣٨٢ - دمشق

الطبعة الثانية ١٤٠٠ - بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على رسوله وعلى آله  
وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد سلمني أحد الاخوان غرة شهر رمضان سنة  
١٣٧٠ هـ ورقة قد طبع على صفحاتها عدة أسئلة بالآلة الكاتبة ، وهي  
غير موقعة بتوقيع نبيء عن مصدرها ، وإن كانت الأسئلة نفسها توحى  
بأن محررها من أعضاء لجنة مسجد الجامعة السورية .

ثم سألت أحدهم عنها فأخبرني : أنها من اللجنة ذاتها .

وقد علمت أنه قدم مثلها إلى كثير من المشايخ وأهل العلم بغية  
الجواب عنها ، ومن الظاهر أن القصد من ذلك استنباط الحق ومعرفة  
من الأدلة التي سوف يوردها أهل العلم في أجوبتهم على تلك  
الأسئلة ، فيقابلها أعضاء اللجنة بعضها ببعض ، ويستخلصون منها  
أقواها ، ثم يعملون بمقتضاها ، في مسجدهم الذي صاروا بحكم  
رعايتهم عليه مسؤولين عنه ، ومكلفين بتنفيذ الحق فيه ، فيقصون  
بذلك على الاضطراب المستمر فيه :

فإنه تارة يؤذن فيه بأذان واحد وعلى باب المسجد كما هو السنة ،  
وأحياناً يؤذن فيه بأذنين ، ثم تارة يؤذن الأول منهما على باب  
المسجد ، وبالأخر بين يدي الخطيب والمنبر ، وتارة يؤذن بالأول داخل  
المسجد قريباً من الباب ، وتارة قريباً من المحراب ، وتارة تصلي فيه ما  
يسمى بـ « سنة الجمعة القبلية » وتارة لا تصلي !

ذلك كان حال المسجد المذكور إبان ابتداء عمارته بالصلاة ، وهو مع ذلك يعتبر المسجد الوحيد في دمشق ، بل ربما في سائر البلاد السورية في كونه قائماً على السنة ، منزهاً عن البدعة إلى حد كبير ، فلا ترفع فيه الأصوات ولا تقام فيه صلاة الظهر بعد الجمعة ، وغير ذلك من المحدثات التي تغص بها سائر المساجد . ويعود الفضل في ذلك إلى اللجنة القائمة عليه من الشباب المؤمن الحريص على اتباع السنة ، واجتناب البدعة ، في حدود ما يعلم ، وما يأتيه من علم ، وهذا هو الذي أهاب بهم على أن يوجهوا الأسئلة المشار إليها إلى أفاضل العلماء .

فلما قدمت إلى هذه الأسئلة رأيتني مندفعاً إلى الإجابة عنها ، محاولة مني ومشاركة في جعل مسجد الجامعة أقرب إلى السنة ، وأبعد عن البدعة . ولعله يزول منه الاضطراب المشار إليه ، بعد ورود الأجوبة إلى اللجنة ، ودراستهم إياها ، واستخلاصهم ما كان أقرب إلى الصواب منها ، غير متحيزين إلى فئة ، ولا متبعين لعادة .

فلما فرغت من كتابة الجواب المشار إليه قدمته إلى اللجنة ، ولا أدري إذا كان غيري ممن وجهت إليهم الأسئلة ، قد قدموا أجوبتهم عليها ؛ ولا ما كان موقف اللجنة العلمي من جوابنا .

كان ذلك منذ عشر سنين فبدأ لي الآن أن أعود إلى الجواب المذكور فأضيف إليه بعض الفوائد الجديدة ، مما لا يخرج عن موضوع الأسئلة ، ففعلت فكان ذلك كله هذه الرسالة التي تراها بين يديك .

ولما كنت أعتقد أنها حققت القول في كثير من المسائل التي يراها الباحث منبثة في بطون طوال الكتب الفقهية ومبسوطاتها ، ولا يراها

مجتمعة محققة في رسالة خاصة ، رأيت أن أقوم بنشرها على الناس ، تنويراً للأذهان ، وتوطئة لإصلاح قد يتولاه بعض الغُير من المسؤولين عن المساجد ، أسوة بمصر الشقيقة ، وما تقوم به من إصلاحات بإرشاد وزارة الأوقاف<sup>(١)</sup> .

ومما يشجعني على النشر أنه لا بد للقراء من رسالة في هذا الموضوع تعرض عليهم الأجوبة مقرونة بأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله ، مستشهداً عليها بآثار الصحابة ، وأقوال كبار الأئمة ، ممن يفتى بقولهم ، ويقتدى بهديهم .

زد على ذلك أن كثيراً من القراء قد كثر سؤا لهم عن المسائل التي وردت في هذه الرسالة ، فنشرها مما يوفر علينا كلاماً كثيراً ، ووقتاً طويلاً .

وأيضاً فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ أو وهم ، مما لا ينجومنه إنسان ، فإذا نشرت آرائي ، تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها ، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها ، وبينوا ذلك كتابة أو شفهاياً فشكرت لهم غيرتهم ، وجزيتهم خيراً .

وسميت هذه الرسالة بـ :

« الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة » .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، ويثيني عليها خيراً ، بفضلته وكرمه .

دمشق جمادى الآخرة ١٣٨٠  
محمد ناصر الدين الألباني

(١) انظر ما كنت كتبه بهذا الصدد في جريدة « صوت العرب » سنة ١٣٨٠ . ثم نشر ذلك في رسالة خاصة تحت عنوان « صوت العرب تسأل ، ومحمد ناصر الدين يجيب » .

وإليك نصرّ ما في الصفحة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله .

وبعد ، فامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم  
لا تعلمون ﴾ (١) وقوله : ﴿ لتبينته للناس ولا تكتمونه ﴾ وقوله صلى  
الله عليه وسلم : « . . . وعن علمه ماذا عمل به » (٢)

أتينا نسألکم التكرم بتحقيق المسألة التالية ، ولكم الأجر :

١ - هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة  
من الأذان الثاني إطلاقاً ، أم فقط عندما يتوفر السبب الذي دعا سيدنا  
عثمان لذلك ، لما رأى الناس قد كثروا وانغمسوا في طلب المعاش ؟!  
أو بعبارة أخرى : إذا وجد مسجد ، لا حي قريب منه ، ولا  
سوق ، وليس له إمام راتب ، ولا مئذنة ! كالمسجد الذي في داخل  
الثكنة الحميدية (٣) ، فهل ترون أن يجري فيه على سنة سيدنا عثمان ،  
أو يكتفى بأذان واحد كما هو الحال في عهد الرسول صلى الله عليه  
وسلم وصاحبيه ؟ .

٢ - إذا أذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذيع ،  
فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئاً ؟ كأن يقال : إن أذان عثمان لا  
حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عن البيوت والأسواق ، ولكن بما

(١) سورة النحل الآية : ٤٣

(٢) رواه الترمذي ( ٢٤١٩ ) ، وقال : حديث حسن صحيح

(٣) هو مسجد جامعة دمشق .

أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام وتسمعه لجميع الأنحاء فيجب العمل به ؟ .

أو يقال : بما أن الاذاعة تؤمن الاعلام بإذاعة أذان واحد فلا حاجة للآخر ؟ .

٣ - هل الأذان الثاني الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم موضعه أمام المنبر أم على باب المسجد المواجه للمنبر؟ وإذا كان هناك أذان آخر : أذان عثمان فهل موضعه على الباب ؟ .

٤ - إذا كان هناك أذان واحد فقط فمتى وقته ؟

هل هو أول وقت الظهر أم ماذا ، وإذا كان كذلك ، وكان وقته عند صعود الخطيب فمتى تصلى السنة القبليّة إذا ثبتت ؟

وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ثم يصعد الخطيب ويؤذن المؤذن أم ماذا ؟

٥ - نرجو في كل ما سبق إيراد النصوص التي استندتم إليها في تحقيقكم ولكم منا الشكر ، ومن الله الثواب والأجر ، وفقنا الله وإياكم إلى العلم والفهم والاتباع ، وهو الهادي إلى الرشاد .



## الجواب عن الأسئلة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

أما بعد ، فأقول وبالله أستعين :

إني قبل الشروع في الاجابة أرى من المفيد بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول ، لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية ، كما سترى ؛ ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث رأيت تنمياً للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها إلى أصل الحديث مشيراً إليها بجعلها بين حاصرتين معكوفتين [ ] .

ثم أبين من أخرج الحديث ، والزيادات ، من الأئمة في التعليق على الحديث وهاك نصه :

**حديث أذان عثمان بن عفان رضي الله عنه :**

« قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى :

أخبرني السائب بن يزيد : أن الأذان [ الذي ذكره الله في القرآن ] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [ وإذا قامت الصلاة ] يوم الجمعة [ على باب المسجد ] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [ وتباعدت المنازل ] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ( وفي رواية : الأول ، وفي أخرى : بأذان ثان ) [ على دار ] له [ في السوق يقال لها الزوراء ] فأذن به على الزوراء [ قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد

حضرت ] ، فثبت الأمر على ذلك ، [ فلم يعب الناس ذلك عليه ،  
وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى <sup>(١)</sup> ] .  
إذا علمت ما تقدم ، فلنشرع الآن في الجواب ، فنقول :

## الجواب عن الفقرة الأولى

١ - لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعله معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه ، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده .

(١) أخرجه البخاري (٢/٣١٤ / ٣١٦ / ٣١٧) وأبوداود (١/١٧١) والسياق له والنسائي (١/٢٠٧) والترمذي (٢/٣٩٢) و صححه، وابن ماجه (١/٢٢٨) والشافعي في « الأم » (١/١٧٣) وابن الجارود في « المتقى » (ص ١٤٨) والبيهقي (٢/١٩٢/٢٠٥) وأحمد (٣/٤٤٩/٤٥٠) واسحاق بن راهويه وابن خزيمة في « صحيحه » والطبراني وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه ، والزيادة الأولى لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما ، والثانية لابن الجارود والبيهقي ، والثالثة لأبي داود والطبراني ، والرابعة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه وذكرها العيني في « العمدة » (٣/٢٣٣) دون عزو ، والخامسة لابن ماجه وابن خزيمة والزيادة فيها للطبراني ، والسادسة له ، والسابعة وهي الأخيرة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

وأما الرواية الثانية « بالأذان الأول » فهي لأحمد وابن خزيمة ، والثالثة للبخاري والشافعي . وانظر « فتح الباري » و « تلخيص الحبير » و « نصب الراية » و « الدر المنثور » .

## متى يشرع الأذان العثماني

فإذن إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو « كثرة الناس وتباعده منازلهم عن المسجد » كما تقدم .

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة ، وهي ما أفاده بقوله : « وانغمسوا في طلب المعاش » فهذه الزيادة لا أصل لها ، فلا يجوز أن يبنى عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ، ودون ذلك خرط القتاد (١) .

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً ، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه ، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه ، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد ؛ وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات ، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات الكبيرة للأصوات ، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ، ألا وهو إعلام الناس : أن صلاة الجمعة قد حضرت ، كما نص عليه في الحديث المتقدم : وهو معنى ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨/١٠٠) عن الماوردي :

« فأما الأذان الأول فمحدث ، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها » .

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل

(١) مثل يضرب للأمر المستحيل .

تحصيل الحاصل وهذا لا يجوز ، لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سبب مبرر ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في « القرطبي » .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة » . رواه أبو طاهر المخلص في « فوائده » (ورقة ٢٢٩ / ١ - ٢) .

والخلاصة : أننا نرى أن يكفي بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان ، واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » <sup>(١)</sup> .

وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ، ففي كتابه « الأم »  
(١٧٢/١ - ١٧٣) ما نصه :

(١) ونقل الشيخ عبد الحي الكتاني في « التراتيب الادارية » (١/٨٠ - ٨١) عن كتاب « إنارة البصائر في مناقب الشيخ ابن ناصر وحزبه الهداة الأكابر » ما نصه :

« كان يعني الشيخ سيدي محمد بن ناصر يقتصر يوم الجمعة على مؤذن واحد ، وأذان واحد ، غير الإقامة ، إسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يكن في زمنه ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، على ما هو الأشهر ، وصدر من خلافة عثمان ، وكان لا يؤذن في زمنه عليه الصلاة والسلام إلا مؤذن واحد ، هذا هو الصحيح والمعتمد كما في « فتح الباري ، والأبي اهـ » .

ولقد ذكر الحافظ (٣٢٧/٢) أن العمل بهذه السنة استمر في المغرب حتى زمنه ، أعني ابن حجر أي القرن الثامن (كانت وفاته سنة ٨٥٢ ومعنى ذلك أنها بقيت حتى منتصف القرن التاسع) .

« وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه . »

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ثم قال :

« وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية (١) ، وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي ، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء منه صلاته . »

وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال : إنه ينبغي أن يجري فيه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا على سنة عثمان ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت لبعدها كما جاء في السؤال ، بل ولا يسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصل الغاية التي أرادها به عثمان فيكون عبثاً في الشرع ينزه عنه المسلم .

الأمر الثاني : أن الذين يأتون إلى هذا المسجد إنما يقصدونه قصداً ولو من مسافات شاسعة ، فهؤلاء ولو فرض أنهم سمعوا الأذان - فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة ، فإنه -

(١) قلت : لا وجه لهذا الانكار ، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد كما قال الحافظ (٣٢٨/٢) ولو لم يكن فيه إلا حديث السائب لكفى . وأما إحداهن معاوية رضي الله عنه إياه فما لا أعرف له إسناداً .

لبعد المسافة بينهم وبين المسجد - لا بد لهم من ان يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف باختلاف المسافة طويلاً وقصراً حتى يدركوا الصلاة شأنهم في ذلك شأنهم في صلاة العيدين في المصلي أو المسجد التي لا يشرع لها أذان ولا إعلام بدخول الوقت .

نعم لا نرى مانعاً من هذا الأذان العثماني ، إذا جعل عند باب الثكنة الخارجي لأنه يسمع المارة على الجادة ، ويعلمهم أن في الثكنة مسجداً تقام فيه الصلاة فيؤمونه ويصلون فيه ، كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة <sup>(١)</sup> ، ولكن ينبغي أن لا يفصل بين الأذنين إلا بوقت قليل لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال بعد الأذان كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق: « أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر وإذا قامت الصلاة » أي قام سببها وهو الزوال ، وفي ذلك أحاديث أخرى أصرح من هذا سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتني أن أقول : إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يذع الأذان عند باب المسجد بالمذياع أو مكبر الصوت ، وإلا فلا نرى جوازه لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه .

---

(١) ونحو هذا ما جاء في « تاريخ مكة » للفاكهي قال (ص ١١) :

« وكان أهل مكة فيما مضى من الزمان لا يؤذنون على رؤوس الجبال وإنما كان الأذان في المسجد الحرام وحده ، فكان الناس تفوتهم الصلاة من كان منهم في فجاج مكة وغائباً عن المسجد حتى كان في زمن أمير المؤمنين هارون ، فقدم عبد الله بن مالك أو غيره من نظرائه مكة ففاتته الصلاة ولم يسمع الأذان ، فأمر أن تتخذ على رؤوس الجبال منارات تشرف على فجاج مكة وشعابها يؤذن فيها للصلاة ، وأجرى على المؤذنين في ذلك أرزاقاً . . . ثم قطع ذلك عنهم ، فترك ذلك بعدهم » .

## الجواب عن الفقرة الثانية

٢ - إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذيع لا يغير من حكم المسألة شيئاً لما سبق بيانه قريباً ، ونزيد هنا فنقول : قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول : « ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذيع فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه .

وأعتقد أنه لو كان هذا المذيع في عهد عثمان ، وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد لكان رضي الله عنه ، اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي ، وأغناه ذلك عن زيادته .

## الجواب عن الفقرة الثالثة

### تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني

٣ - يفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث : « إن الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد ، وأن أذان عثمان كان على الزوراء » . فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله وضع في مكان الحاجة والمصلحة ، لا على الباب فإنه موضع الأذان النبوي ، ولا في المسجد عند المنبر فإنه بدعة أموية كما يأتي ، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان وهو الإعلام .

ونقل ابن عبد البر عن مالك :

« إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم » . أي إنه بدعة وقد صرح بذلك ابن عابدين في « الحاشية » ( ١ / ٣٦٢ ) وابن

الحاج في « المدخل » ( ٢٠٨ / ٢ ) ، وغيرهما ممن هو أقدم وأعلم منهما ، قال الشاطبي في « الاعتصام » ( ١٤٦ / ٢ - ١٤٧ ) ما ملخصه :

« قال ابن رشد : الأذان بين يدي الامام في الجمعة مكروه لأتمه محدث وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا ، قال : وهو بدعة ، والذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده هو السنة . وذكر ابن حبيب ما كان فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد ، وذكر قصة هشام ثم قال : والذي كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السنة . وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وإن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع » .

وينبغي أن يعلم : أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريباً منه .

قال العلامة الكشميري (١) :

« ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة ، إلا ما قال صاحب « الهداية » : إنه جرى به

---

(١) في كتاب « فيض الباري » ، ( ٢ / ٣٣٥ ) ، وهو من كبار فقهاء الحنفية المشتغلين بالحديث في الهند ، وهو يتبع الحديث ، ولو خالف المذهب في بعض الأحيان توفي سنة ١٣٥٢ هـ رحمه الله تعالى .



التوارث ، ثم نقله الآخرون أيضاً ، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب « الهداية » ولذا يلجؤون إلى التوارث » .

قلت : وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث  
لأمرين :

الأول أنه مخالف لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

والآخر : أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما  
عرفت ، وقد قال ابن عابدين في الحاشية ( ٧٦٩ / ١ ) :

« ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص ، لأن التعارف إنما  
يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما  
صرحوا به » .

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب ، والأذان  
المحمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها ، فيجب إزالتها من مسجد  
الجامعة ، إحياء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

**هل كانت المنارة في زمنه صلى الله عليه وسلم ؟**

هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم : « أن الأذان  
النبوي كان يوم الجمعة على المنارة » .

وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضاً في « المدخل » فقال ما  
مختصره :

« إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون  
المؤذن على المنارة ، كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر

بالزوراء ، لما كثر الناس ، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنارة والخطيب على المنبر إذ ذاك . ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي .

قلت : ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي يوم الجمعة كان على المنارة ، إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد ، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبلال - وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه ليؤذن ، ففي « صحيح البخاري » ( ١١٠/٤ ) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها :

« إن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم : « ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذلك » .

فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع يشبه بالمنارة ، وقد يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣٠٧/٨ ) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره . لكن إسناده ضعيف . وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن دون قوله : « وقد رفع له شيء فوق ظهره » والله أعلم .

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع أنه لم يثبت أن المنارة في

المسجد كانت معروفة في عهده صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم ، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط<sup>(٢)</sup> ،

ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد ،

وسواء كان الواقع هذا أو ذلك ، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ، ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب ، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها ، فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب . غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ ، لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة ، فبناؤها ، والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه - غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال ، وما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة ، أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت .

لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر ، لا يشرع لأمر منها التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين ، ومنها عدم

(١) ولا ينافي هذا قول عبدالله بن شقيق التابعي : « من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ، وكان عبدالله يفعله » . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٨٦ / ١ ) بسند صحيح عنه ، وذلك لما تقرر في علم الأصول أن قول التابعي من السنة كذا ليس في حكم المرفوع بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي فإنه في حكم المرفوع .

(٢) كما في حديث عروة بن الزبير قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٨٦ / ١ ) بسند صحيح عنه ، إلا أنه مرسل .

ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم  
( الأذان ) .

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين  
أمام المكبر ، فيجمع بين المصلحتين ، وهذا التحقيق يقتضي إتخاذ  
مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ويوصل إليه مكبر  
الصوت ، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس .

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية<sup>(١)</sup> ويستمر  
المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا  
يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر .

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة  
الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين ، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك  
هذه السنة تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت ، ولذلك نقترح وضع  
لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار  
إليها والتبليغ الكامل .

ولا يقال : إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحيث  
فلا داعي إليه مع وجود المكبر ، لأننا نقول :

إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد  
أخرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل  
حال .

---

(١) أو يتعطل المكبر .

## الجواب عن الفقرة الرابعة

تحقيق أن للجمعة وقتين :

٤ - للأذان المحمدي وقتان : الأول بعد الزوال مباشرة ، وعند صعود الخطيب ، والآخر قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره .

أما الأول فدليله ما تقدم في حديث السائب :  
« أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر وإذا قامت الصلاة » .

فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة ، وهو زوال الشمس كما تقدم مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت ، ويشهد لهذا أحاديث :

أ - « عن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشرك » (١) .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١) والحاكم (٦٠٧/٣) .

ب - « قال الحافظ ابن حجر (٢) : في النسائي : أن خروج

---

(١) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد . قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه .

(٢) في « تلخيص الحبير » (٥٨٠/٤) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . . . » الحديث ، وفيه : « ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة =

الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال .

## الأحاديث في الوقت الآخر

وأما الوقت الآخر ففيه أحاديث :

أ - « عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع <sup>(١)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء » .  
أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وابن أبي شيبة في « المصنف »  
( ١ / ٢٠٧ / ١ ) .

ب - « عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري وغيره .

ج - « عن جابر رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة » .

رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا ، وذلك أنه من

---

= يستمعون الذكر . وهو في « الصحيحين » أيضاً ، ولعل عزو الحافظ إياه للنسائي وحده لأنه ترجم له بقوله « وقت الجمعة » والآخرين إنما أوردوه في فضل الجمعة ونحو ذلك ، وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة فقال :

« ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل » .

وقد أجب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحاً في كتابه « فتح الباري » ( ٢ / ٢٩٤ )  
فليراجعه من يشاء .

(١) أي نصلي الجمعة .

المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس ، حتى كان أحياناً يقرأ فيها « ق والقرآن المجيد » ففي « صحيح مسلم » ( ١٣/٣ ) عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت : « ما أخذت ( ق والقرآن المجيد ) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » .

وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة . رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وغيره .

فإذا تذكرنا هذا علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً ، وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله .

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر وهو :

د - « وعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح » .

أخرجه مسلم ( ٩-٨/٣ ) والنسائي ( ٢٠٦/١ ) والبيهقي ( ١٩٠/٣ ) وأحمد ( ٣٣١/٣ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/٢٠٧/١ ) .

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال ، فكيف بالخطبة والأذان ؟

## الأثار في الوقت الآخر

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها .

أ - عن عبدالله بن سيدان السلمي قال :

« شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .  
رواه ابن أبي شيبه ( ٢/٢٠٦/١ ) والدارقطني ( ١٦٩ ) .

قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره فإن رجاله ثقات غير عبدالله بن سيدان ، قال الحافظ في « الفتح » ( ٣٢١/٢ ) :  
« تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة » .

قلت : قد روى عنه أربعة من الثقات ، وهم ثابت بن الحجاج ، وجعفر بن برقان كما في « الجرح والتعديل » ( ٦٨/٢/٢ ) وميمون بن مهران ، وحبيب بن أبي مرزوق كما في ثقات ابن حبان ( ١٠٦/١ ) .

وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر :

« وقال البخاري : لا يتابع علي حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه » . ثم ذكر آثاراً صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال .



فأقول : لا تعارض بينها وبين هذا الأثر ، كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له ، وبين الأحاديث الموافقة لها ، فالصحابا تلقوا الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا ، وتارة هذا .

ب - عن عبدالله بن سلمة قال :

« صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر » .

أخرجه ابن أبي شيبة .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة ، قال الحافظ في « الفتح » :

« صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر » .

قلت : ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره ، مما لم يشاهد ، وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه ، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال ، فاجتماع هذه الأمور ، مما يرجح حفظه لما شاهد ، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ، ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد ، فقال ابنه عبدالله في مسائله عنه ( ص ١١٢ ) :

« سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟

قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس ، حديث عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة : أن عبدالله صلى بهم الجمعة ضحى . وحديث سهل بن سعد : كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة ، كأنه يدل على أنه قبل الزوال » .

ج - عن سعيد بن سويد قال :

« صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

رواه ابن أبي شيبة ، عن عمرو بن مرة عنه .

قلت : وسعيد هذا لم يذكره غيره ، ورواه غير عمرو هذا ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٦٢/١ ) .

د - عن بلال العبيسي :

« أن عماراً صلى بالناس الجمعة ، والناس فريقان : بعضهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم يقول : لم تزل » .

رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

هـ - عن أبي رزين قال :

« كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيثاً ، وأحياناً لا نجده » .

رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قلت : وهذا يدل لمشروعية الأمرين ، الصلاة قبل الزوال ، والصلاة بعده ، كما هو ظاهر (١) .

ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد رحمه الله يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق وهو الحق كما قال الشوكاني وغيره ، وتفصيل القول في هذه المسألة لا تحتمله هذه العجالة فلترجع في المطولات كـ « نيل الأوطار » وغيره .

(١) وأما قول الحافظ : « وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً » فلا

ينحى بعده ، فإن أبا رزين يخبر عما كانوا يشاهدونه ، فيقول : إنهم كانوا لا يجدون الفيء بعد صلاة الجمعة ، مع العلم أنه سبقها الخطبة والأذان .

## سنة الجمعة القبليّة لا تثبت

ومما سبق تعلم الجواب عن السؤال الثاني الوارد في الفقرة  
الرابعة :

« فمتى تصلى السنة القبليّة إذا ثبتت ؟ » .

وهو أنه لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة ولا مكان لها  
فيها ، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال فالأذان فالخطبة  
فالصلاة سلسلة متصلة أخذ بعضها برقاب بعض فأين وقت هذه  
السنة ؟ ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي :

« لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل  
الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب » (١) .

وقد انتبه لهذا المعنى بعض علماء الحنفية حين ذهبوا إلى أنه إنمّا  
يجب السعي وترك البيع يوم الجمعة بالأذان الأول الذي يكون قبل  
صعود الخطيب وقالوا إنه هو الصحيح في المذهب ، مع علمهم أنه لم  
يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن نزول الآية : ( إذا نودي  
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) الآية ، وأنها  
نزلت في الأذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر كما تقدم ، علموا  
هذا كله لشهرته في كتب السنة ، ولم يكتفوا بذلك بل وضعفوا قول  
الطحطاوي منهم الذي وافق ما في السنة بقوله : إن الأذان الذي يجب به  
ترك البيع إنمّا هو الذي عند صعود الخطيب فقالوا :

« لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبليّة

---

(١) « نيل الأوطار » ( ٢١٦ / ٣ ) ، وللحافظ في « الفتح » ( ٣٤١ / ٢ ) معناه  
وسياقي نص كلامه ( ص ٢٧ - ٢٨ ) .

الخ « ! »<sup>(١)</sup> .

فهذا اعتراف ضمني بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي ، وأن الصحابة كانوا لا يصلونها لأنه لم يكن آنشد الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها ، وهذا أمر صحيح ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد في هدي خير العباد » :

« ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة » .

وتعقبه الكمال ابن الهمام في « فتح القدير » ( ٤٢٢ / ١ ) فقال بعد أن نقل معنى كلامه دون أن يعزوه إليه :

« وهذا مدفوع بأن خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد الزوال بالضرورة ، فيجوز كونه بعدما يصلي الأربع ، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل من عموم أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ، ويقول : « هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال » .

قلت : وهذا التعقب لا طائل تحته وهو مردود من وجوه :

أولاً : أنه بناء على أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد الزوال بالضرورة . وليس كذلك على الإطلاق ، بل كان يخرج أحياناً قبل الزوال كما تقدم .

ثانياً : تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر إلى الصعود على

---

(١) « البحر الرائق » ( ١٦٨ / ٢ ) ، و « العناية على الهداية » ( ٤٢١ / ١ ) .

المنبر عقب الزوال مباشرة ، فأين الوقت الذي يتسع لهذا الأمر  
المجوز؟!

ثالثاً : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات  
بعد الزوال وقبل الأذان لنقل ذلك عنه ، لا سيما وأن فيه أمراً غريباً غير  
معهود مثله في بقية الصلوات ، وهو الصلاة قبل الأذان ومثله صلاة  
الصحابة جميعاً لهذه السنة في وقت واحد في المسجد الجامع ، فإن هذا  
كله مما تتوافر الدواعي على نقله وتتضافر الروايات على حكايته ، فإذا  
لم ينقل شيء من ذلك دل على أنه لم يقع وقد قال أبو شامة في كتابه :  
« الباعث على إنكار البدع والحوادث » :

« فإن قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة في بيته بعد  
زوال الشمس ثم خرج ؟ قلت : لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضي الله  
عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً ، وكيفية تهجده وقيامه  
بالليل ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه ، ودل على أنه  
لم يقع وأنه غير مشروع . »

قلت : وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن  
محمد بن ياسر في « حديث أبي القاسم علي بن يعقوب » ( ١٠٨ ) عن  
اسحاق بن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة  
مرفوعاً بلفظ :  
« كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله . »

فهو باطل موضوع ، وأفته اسحاق هذا وهو الأسواري البصري  
قال ابن معين : « كذاب يضع الحديث » .

قلت : وتفرد هذا الكذاب برواية هذا الحديث من الأدلة  
الظاهرة على صدق قول أبي شامة : أنه لو جرى ذلك لنقله أزواجه ،

وذلك لأنه لو وقع، لنقله الثقات الذين تقوم بهم الحجة، ولا يعقل أن يصرفهم الله عن نقله، ويخص به أمثال هذا الكذاب، فذلك دليل على اختلاقه لهذا الحديث وأنه لا أصل له.

رابعاً: أن العموم الذي ادعاه في الحديث الذي أشار إليه غير صحيح عند التأمل في نصه الوارد في كتب السنة المطهرة، بل هو خاص بصلاة الظهر، وإنما جره إلى هذا الخطأ، خطأ آخر وقع له في نقل الحديث في المكان الذي أشار إليه وأحال عليه، فقد قال فيه (٣١٧/١):

أخرج أبو داود في «سننه» والترمذي في «الشمال» عن أبي أيوب الأنصاري عنه صلى الله عليه وسلم قال:

«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح هن أبواب السماء».

وضعف بعبيدة بن معتب الضبي.

وله طريق آخر، قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: «حدثنا بكر ابن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يعد لي في تلك الساعة خير. قلت أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا».

والعموم الذي سبق أن أشار إليه هو قوله: «كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس» وصحيح أن هذا عموم وأنه يشمل زوال الجمعة كما يشمل زوال الظهر.

ولكن ليس صحيحاً نقله بهذا اللفظ الشامل، فإن سياقه في

« موطأ محمد » ( ص ١٥٨ ) هكذا :

« كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس » الحديث .

وهكذا نقله الزيلعي في « نصب الراية » ( ١٤٢/٢ ) عن الموطأ ، فقد عاد الحديث إلى أنه خاص بصلاة الظهر وزواله ، كما رجح حجة عليه لاله ، ومثل هذا الحديث بل أصرح منه حديث عبدالله بن السائب :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

أخرجه أحمد ( ٤١١/٣ ) والترمذي ( ٣٤٣/٢ ) وحسنه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

فانظر إلى النكتة في قوله : « قبل الظهر » عقب قوله : « بعد أن تزول الشمس » فإن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر ، وإنما قيده بذلك ليخرج من عموم : « بعد أن تزول الشمس » صلاة الجمعة ، فقد أب الحديث متفقاً مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلية .

خامساً : لو سلمنا بـ « عمومية الحديث » لقلنا بأنه من العام المخصوص بدليل النصوص المتقدمة ، ولهذا لا يقال أن العلة المذكورة فيه : « إنها ساعة . . . الخ » تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أيضاً ، لأننا نقول : يمنع من ذلك الأدلة المشار إليها ، على أن غاية ما تفيد هذه العلة محبته صلى الله عليه وسلم أن يصعد له في تلك الساعة عمل صالح ، ولا نشك في أن ذلك كان حاصلًا له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام ،

ذلك لأنه في تلك الساعة كان يخطب خطبة الجمعة التي لا بد منها ، يعظ الناس ويذكرهم بربهم ويعلمهم أمور دينهم فذلك أفضل له صلى الله عليه وسلم من أربع ركعات فائدتها خاصة به ، بينما تلك فائدتها عائدة إلى المجموع فكانت أفضل .

سادساً : روى البخاري ( ٣٩٤ / ١ ) عن ابن عمر قال :

« صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » . ورواه مسلم ( ١٦٢ / ٢ ) وزاد : « فأما المغرب والعشاء والجمعة ، فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته » .

فهذا كالنص على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل الجمعة شيئاً لا في البيت ولا في المسجد ، إذ لو كان شيء من ذلك ، لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سنتها البعدية ، وسنة الظهر القبلية فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية ، فبطل بذلك دعوى وقوع « هذا المجوز » ! كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية !

### لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية :

ثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال ، « ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت ، مقدرة بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر



أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد <sup>(١)</sup> » وقال العراقي : « ولم أرَ للأئمة الثلاثة نذب سنة قبلها <sup>(٢)</sup> » .

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه ( ٣٤٧/١ ) عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » . فإسناده ضعيف جداً كما قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢٠٦/٢ ) وابن حجر في « التلخيص » ( ٦٢٦/٤ ) ؛ وقال النووي في « الخلاصة » : إنه حديث باطل . وتفصيل القول في ضعفه يراجع في « زاد المعاد » ( ١٧٠/١ - ١٧١ ) و « الباعث » ( ص ٧٥ ) .

ولا يغيب عنا أن في الباب أحاديث أخرى عن غير ابن عباس ، ولكن أسانيدها ضعيفة أيضاً ، فإن مدارها على ضعفاء ومجاهيل ، وقد ضعفها كلها الحافظ في « الفتح » ( ٣٤١/٢ ) فأقصده إن شئت .

ولذلك رأيت ابن الهمام فيما سبق ينصرف عن الاحتجاج بشيء منها إلى الاحتجاج بما صح سنده ، ولكن ليس له علاقة بالباب ، وقد سبقه إلى نحو ذلك النووي رحمه الله فاحتج بحديث آخر صحيح لكنه غير صريح في دلالته ، وهو ما أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح

---

(١) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في « الفتاوى » ( ١٣٦/١ ) و « مجموعة الرسائل الكبرى » له ( ١٦٧/٢ - ١٦٨ ) .

(٢) المناوي في « فيض القدير » ، ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في « كتاب الام » للإمام الشافعي ، ولا في « المسائل » للإمام أحمد ، ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت ، ولهذا فإني أقول : إن الذين يصلون هذه السنة ، لا الرسول صلى الله عليه وسلم اتبعوا ، ولا الأئمة قلدوا ، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين ، فاعجب لمقلد يقلد مقلداً !!

على شرط البخاري عن أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

فهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلاً من الأمرين الصلاة قبل الجمعة ، والصلاة بعدها . ولكن الأول غير مراد كما سبق في رواية البخاري عن ابن عمر (١) ، وكما بيته رواية أخرى ، قال الحافظ في « الفتح » ( ٣٤١ / ٢ ) :

« احتج به النووي في « الخلاصة » على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بأن قوله : « كان يفعل ذلك » عائد على قوله : « ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه « كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » أخرجه مسلم . قال الحافظ :

« وأما قوله : « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة .

وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة ، لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو نفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له » .

---

(١) ص (٢٥ - ٢٦) .

## جَوَازُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :

وحدیث سلمان المشار إلیه أنفأ فی کلام الحافظ لفظه عند البخاری :

« لا یغتسل رجل یوم الجمعة ، ویطهر ما استطاع من طهر ، ویدهن من دهن ، أو یمس من طیب بینه ثم ینخرج ، فلا یفرق بین اثین ، ثم یصلی ما کتب له ، ثم ینصت إذا تکلم الإمام ، إلا غفر له ما بینه و بین الجمعة الأخری . »  
وأخرجه النسائی والدارمی .

قلت : فهذا الحدیث ینبیین بجلاء وظیفه الداخل إلی المسجد یوم الجمعة فی آی وقت کان ، هی أن یصلی ما قدر له ، ( وفی حدیث آخر : « ما بدا له » ) حتی ینخرج الإمام فینصت له ، فهو دلیل صریح أو کالصریح علی جواز الصلاة قبل الزوال یوم الجمعة ، وذلك من خصوصیات هذا الیوم كما بینه المحقق ابن القیم فی « الزاد » ( ۱ / ۱۴۳ ) ، واحتج له بهذا الحدیث فقال عقبه :

« فندبه إلی صلاة ما کتب له ولم یمنعه عنها إلا فی وقت خروج الإمام ، لانتصاف النهار . »

ثم ذکر مذاهب العلماء فی الصلاة قبل الزوال ، وهی ثلاثة : مباح مطلقاً یوم الجمعة وغیره ، ومکروه مطلقاً ، والثالث أنه وقت کراهة إلا یوم الجمعة ، وهو مذهب الشافعی وهو الحق الذی اختاره جماعة من الحنفیین وغیرهم ، وهو قول الإمام أبی یوسف رحمہ الله وهو المعتمد المصحح فی المذهب كما فی « الأشباه والنظائر » وعلیه الفتوی

كما في الطحطاوي على « مراقي الفلاح »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم فروى ابن سعد في « الطبقات » ( ٣٦٠ / ٨ ) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت :

« رأيت صفية بنت حيي ( وهي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت في ولاية معاوية ) صلت أربعاً قبل خروج الإمام ، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين » .

وفي « الزاد » قال ابن المنذر : روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات .

وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذي في الجامع :

« وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري » . وقال أبو شامة ( ص ٧٠ ) بعد أن نقل قول ابن المنذر المذكور :

« ولذلك اختلف العدد المروي عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة ، لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام ، وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد ، وقد علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها ، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم

---

(١) وراجع تحقيق القول في ذلك في (اعلام أهل العصر لأحكام ركعتي الفجر) لشمس الحق العظيم الأباذي .

يصلون العيد ، روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وبوب له الحافظ البيهقي باباً في سنته .

ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره؛ ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته، ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الأذان ، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن .»

وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله صلى الله عليه وسلم .

« إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٦/٣-١٧) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٣٩٩/٢-٤٠٠) والدارمي (٣٧/١) وابن ماجه (١١٣٢) والبيهقي (٢٤٠/٣) وأحمد (٢٤٩/٢) و٤٤٢ و٤٩٩) وكذا الطيالسي (٢٤٠٦) والدولابي في « الكنى والأسماء » (١٠٩/١) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٣٤/٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣٨/٢) و٨٥/٨ و٢٨/١٤) من طرق كثيرة منها سفيان كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ولفظه : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وهو رواية لمسلم . ورواه عبيد بن سعيد عن ابيض بن إبان عن سهل بن أبي صالح به بلفظ :

« ... فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً » . فزاد الأربع قبلها .

أخرجه ابن السمان في « الأول من الرابع من حديثه » (ق ٢/١٠٧) وأبو جعفر الرزاز في « ستة مجالس من الأمالي » (ق ١/٢٣٢) عن عبيد به ؛ وزاد : =

فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعيدة ، فهو أليق مكان لذكرها .

والخلاصة : أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلًا مطلقاً غير مقيد بعدد ، ولا موقت بوقت ، حتى يخرج الإمام ، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها ؛ فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول ، قام الناس يصلون أربع ركعات ، فمما لا أصل له في السنة بل هو أمر محدث ، وحكمه معروف .

وقد يتوهم متوهم أن هذا القيام والصلاة كان معروفاً على عهد عثمان ، وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني ليتمكنوا من السنة القبلية ! وهذا مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد ظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً - ومع أنه لم ينقل فإن في حديث السائب السابق ما يبعد وقوعه ، ففيه « أن الأذان الأول كان في السوق » والسنة القبلية لا تكون في السوق

= « قال عبيد : قلت لأبيض : « إن سفيان الثوري حدثني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ؟ قال أبيض : ذاك كما سمع سفيان ، وهذا كما سمعت أنا ! »

قلت : ولا يشك حديثي في بطلان هذه الزيادة لتفرد ابن أبان بها ، وهو ليس بالقوي ، كما قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١ / ١ / ٣١٢ ) عن أبيه ولأنه خالف سفيان ومن معه من الثقات الذين أشرنا إليهم ، فلا جرم إن أعرض عنها أصحاب السنن وغيرهم فضلاً عن مسلم في صحيحه .

ولقد وهم الباجوري على ابن القاسم في هذا الحديث وهماً فاحشاً حيث أورده ( ١ / ١٣٤ ) بهذه الزيادة الباطلة معزواً لمسلم ! واستدل به على أن الجمعة كالظهر ، قال : « فيسن قبلها أربع وبعدها أربع ! »

عادة بل في المسجد ، ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ ! ثم إنه لم ينتقل أيضاً أن هشاماً لما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد ، ونقل الأذان النبوي منه إلى داخل المسجد كما تقدم لم ينتقل أنهم كانوا يصلون بين الأذنين ، ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة ، لأنه بعد انقراض عهد الصحابة ، وما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى .

ولذلك قال ابن الحاج في « المدخل » ( ٢ / ٢٣٩ ) :

« وينهي الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم ، لأنهم كانوا على قسمين : فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر ، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم ، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ، ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره ، فلا المتنفل يعيب على الجالس ، ولا الجالس يعيب على المتنفل ، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه ، فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع (١) ! فإن قال قائل : هذا وقت يجوز فيه الركوع ،

فقد روى البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بين كل أذنين صلاة ، قالها ثلاثاً ، وقال في الثالثة : لمن شاء ،

---

(١) يعني الصلاة ، قلت : وهذا بخلاف ما هم اليوم عليه حيث إنهم ينكرون على الجالس ، زاعمين أنه تارك للسنة ، والسنة معه وعليهم !

فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أوقفه بالحال وأعرف بالمقال ، فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه .

قلت : وهذا الجواب غير كافٍ ولا شافٍ لأنه أوهم التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين أذان عثمان والأذان النبوي ، وليس كذلك ، فلا بد إذن من توضيح ذلك فأقول :

إن الحديث لا يدل على ذلك البتة لأن معنى قوله فيه : « أذنين أي أذان وإقامة ، قال الحافظ :

« وقد جرى الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم ( القمرين ) للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلان بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت » .

قلت : وسواء كان هذا أو ذاك فالمراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولاً واحداً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح لما ذهب إليه القائل المذكور .

ثم إننا لو فرضنا أن الحديث على ظاهره وإنه يشمل أذان عثمان مع أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم اتفاقاً - لما دل إلا على استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة بعدد ، وليس البحث في ذلك ، وإنما هو في كونها سنة راتبة مؤكدة وفي كونها أربع ركعات ، فهذا مما لا يقوم بصحته دليل لا هذا الحديث ولا غيره كما تقدم بيانه مفصلاً .

ويؤيد ما ذكرته أن أحداً من العلماء لم يستدل بالحديث المذكور على سنية صلاة معينة بركعات محدودة بين الأذنين وخاصة أذان المغرب وإقامته ، بل غاية ما قالوا أنه يدل على الندب فقط ، وعلى صلاة مطلقة غير محدودة الركعات ، فليكن الأمر كذلك هنا على



الفرض الذي ذكرنا ، وهذا ظاهر لمن أنصف .  
ولكن الحق أن الحديث لا يدل على مشروعية التنفل إطلاقاً بين  
أذاني الجمعة كما سبق بيانه في أول البحث ، فهو المعتمد .  
هذا وأما قول السائل في هذه الفقرة :

« وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ؟ » .

فنقول : يجب أن يتولى الإجابة عن هذا الذين يذهبون إلى  
مشروعية هذه السنة ، وأما نحن الذين لا نرى مشروعيتها فالسؤال غير  
وارد علينا ، وإنما نقول كلمة موجزة وهو كالتلخيص لهذا البحث  
المتقدم :

إن الثابت في السنة والذي جرى عليه الصحابة هو الصلاة قبل  
الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد ، فمن كان  
مقتدياً فبهدهم فليقتد ، فإن خير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور  
محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في  
النار .

## خلاصة الرسالة

والخلاصة : أن الذي ثبت في السنة وجرى عليه السلف  
الصالح رضي الله عنهم ، هو الاكتفاء بالأذان الواحد ، عند صعود  
الخطيب على المنبر .

وأن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع .  
وأنه إن احتيج إلى أذان عثمان ، فمحلّه خارج المسجد أيضاً ،  
في المكان الذي تقتضيه المصلحة ، ويحصل به التسميع أكثر .

وأن الأذان في المسجد بدعة على كل حال .  
وأن لصلاة الجمعة وقتين بعد الزوال وقبله .  
وأن من دخل المسجد قبل الأذان صلى نفلًا مطلقاً ما شاء من  
الركعات .

وأن قصد الصلاة بين الأذان المشروع ، والأذان المحدث تلك  
التي يسمونها سنة الجمعة القبليّة لا أصل لها في السنة ، ولم يقل بها  
أحد من الصحابة والأئمة .

وهذا آخر ما تيسر تحريره من الاجابة على الأسئلة المقدمة ،  
أرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالنعيم  
المقيم ، ونجاة من عذاب الجحيم ، إنه هو البر الرحيم ، وآخر دعوانا  
أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق : نهار الخميس ٢٤ رمضان ١٣٧٠ هـ

الموافق ٢٨ حزيران ١٩٥١ م

كتبه

خادم السنة المطهرة

أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني

## أحكام الجمعة

ثم إنني بعد أن قدمت رسالة ( الأجوبة النافعة ) للطبع ، وقفت على كتاب « الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة »<sup>(١)</sup> تأليف العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان ، فرأيت فيه فصلاً خاصاً في ( الكلام على صلاة الجمعة ) ( ص ٧ - ٣٥ ) ، تكلم فيه كما قال : « على أمهات مسائل ، ثبتت من السنة المطهرة ، وصح دليلها » وغالبها مما حقق القول فيه في كتابه الآخر « الروضة الندية » ، بل هو أحياناً ينقل منها بعض المسائل بالحرف الواحد .

فرأيت أن أخص جل تلك المسائل ، وأذيل بها هذه الرسالة لما فيها من التحقيق والتدقيق الذي عرف به المؤلف رحمه الله تعالى ، وكان لا بد من التعليق على بعضها ، حينما يقتضي ذلك التحقيق العلمي ، والنصح الديني ، وأعرضت عن ذكر بعضها ، إما لأنه مما لا ضرورة إليها ، أو لم يقم الدليل العلمي على صحتها .

والله أسأل أن يجزي المؤلف ، والمنفق على طبعه والقائم عليه خير الجزاء ، وأن ينفع به القراء ، إنه خير مسؤول .

### حكم صلاة الجمعة (٢) :

١ - الجمعة حق على كل مكلف ، واجبة على كل محتلم ، بالأدلة المصرحة بأن الجمعة حق على كل مكلف ، وبالوعيد الشديد على

(١) طبعه قريباً المكتب الإسلامي على نفقة صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ، وقد جعله وقفاً لله تعالى .  
وكانت وفاة الشيخ علي في بيروت . . . عليه رحمة الله .

(٢) هذا العنوان وما يليه من عناوين ليست من المؤلف وإنما هي من وضعنا .

تاركها ، وبهمه صلى الله عليه وسلم بإحراق المتخلفين عنها<sup>(١)</sup> .  
 وليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى : ﴿ يا أيها  
 الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾  
 [ الجمعة ٩ ] حجة بيّنة واضحة . وقد أخرج أبو داود من حديث  
 طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق  
 واجب على كل مسلم [ في جماعة ]<sup>(٢)</sup> إلا أربعة : عبد مملوك ، أو  
 امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . وقد صححه غير واحد من الأئمة .

### الإمام الأعظم !

٢- لا يشترط الامام الأعظم للجمعة ، ولو كان مجرد إقامتها- به  
 صلى الله عليه وسلم أو بمن هو من جهته - يستلزم اشتراط الإمام  
 الأعظم فيها ، لكان الإمام الأعظم شرطاً في سائر الصلوات ، لأنها لم  
 تقم إلا به في عصره صلى الله عليه وسلم أو بمن يأمره بذلك ، واللازم  
 باطل ، فاللزوم مثله .

والحاصل أنه ليس على هذا الاشتراط إثارة من علم ، بل لم  
 يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف ، فضلاً عن أن يصح فيه  
 شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم  
 يأت بطائل قط<sup>(٣)</sup> .

(١) قلت : قد ورد في « الصحيحين » مثل هذا الوعيد في المتخلفين عن صلاة  
 الجماعة أيضاً فهي واجبة أيضاً على الأعيان ، وهو الراجح في مذهب الحنفية وغيرهم ،  
 فيجب الاهتمام بها ، ولا يجوز التكاسل والالتهاؤ عنها .

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل « الموعظة » وهي ثابتة عند أبي داود (١٠٦٧)  
 وهكذا ذكره المؤلف في « الروضة » ( ١٣٤ / ١ ) من طريق أبي داود بهذه الزيادة ، وستعلم  
 أهمية هذه الزيادة في المسألة (٣) .

(٣) قلت : وما تقدم تعرف قيمة الشرط المذكور في صلاة العيدين أيضاً !

## العدد في الجمعة :

٣- صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام ، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ما تعتقد به الجماعة ، فعليه الدليل ، ولا دليل ، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط ، إلا قول من قال : إنها تعتقد جماعة الجمعة بما تعتقد به سائر الجماعة ، كيف والشروط وإنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه ، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً ، فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة بالغة ، وجرأة على القول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى شريعته .

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ، وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به ، وهو على شفا جرف هاو ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه عن أم الكتاب ! وهو حديث خرافة !

فيا ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين سائر العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سنناً ومندوبات ؛ فضلاً عن فرائض وواجبات ، فضلاً عن شرائط !؟

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعار من شعائر الإسلام ، وصلاة من الصلوات ، فمن زعم أنه يعتبر فيها ، ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل .

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ، قام أحدهما بخطب ،  
واستمع له الآخر ثم قاما فصلياً [ فقد صلياً ] (١) صلاة الجمعة .

والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة (٢) ، إذا  
سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات . بل لو قال قائل : إن  
الأدلة الدالة على صحة صلاة المفرد شاملة لصلاة الجمعة - لم يكن  
بعيداً عن الصواب (٣) .

---

(١) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

(٢) قلت : ومن هذه الأمكنة القرى والبادي والتلاع والمصايف ومواطن النزهة .  
وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟  
فكتب : جمعوا حيثما كنتم . وسنده صحيح . وعن مالك قال : كان أصحاب محمد صلى  
الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون .

(٣) قلت : في هذا نظر ظاهر يتبين لمن تنبه لقوله صلى الله عليه وسلم « في جماعة »  
في حديث طارق بن شهاب الذي تقدم في المسألة الأولى ، وقد تنبه له المؤلف رحمه الله  
تعالى في كتابه الآخر « الروضة » فقال (١٣٤) بعد أن ذكر نحو كلامه المذكور في الأعلى ،  
قال متعباً عليه :

« ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم  
بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها صلى الله عليه وسلم في زمنه في غير جماعة ، لكان  
فعلها فرادى مجزئاً ، كغيرها من الصلوات » .

فهذا نص منه أنها لا تجزئ فرادى لحديث طارق وما ذكر معه . وهو الصواب  
الذي نقطع به . ولعل سبب عدم تنبه المؤلف هنا لما ذكرنا ، إنما هو سقوط كلمة ( في  
جماعة ) من الحديث من قلمه كما سبق ان نبهنا عليه هناك ، فلم يكن في الكتاب ما ينبه  
ولا في الحافظة ما يذكره . والله أعلم .

ثم رأيت الصنعاني رحمه الله قد ذكر في « سبل السلام » (٧٤/٢) :

« إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً » .

## تعدد الجمعة في البلد الواحد :

٤ - صلاة الجمعة صلاة من الصلوات ، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد ، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ، ومن زعم خلاف هذا ، كان مستند زعمه مجرد الرأي ، وليس ذلك بحجة على أحد ، وإن كان مستند زعمه الرواية ، فلا رواية .

والحاصل أن المنع من جمعيتين في مصر واحد ، إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا؟! وما الذي دل عليه؟! فإن كان مجرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى ، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها ، يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس<sup>(١)</sup> فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الجماعة فيه ، وهذا من أبطال الباطلات . وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعيتين<sup>(٢)</sup> إن علمت - وكلتيهما مع اللبس - لأجل حدوث مانع فما هو؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على

(١) قلت : وكذا صلاة العيدين ، بل الإلزام فيها أقوى ، لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ، ومع هذا لم يقولوا يمنع التعدد فيها !

(٢) قلت : وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة ، وهو قولهم « الجمعة لمن سبق » فلا أصل له في السنة ، وليس بحديث ، وإنما هو رأي لبعض الشافعية ، ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً ! وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد !

المنع ، وليس ههنا من ذلك شيء البتة (١) .

## من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟

٥ - الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده ، فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر ، وفي حديث ابن مسعود « ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » (٢) . فهذا يدل على

(١) قلت : هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق عملياً بين صلاة الجمعة ، والصلوات الخمس ، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة ، ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً صلاة العشاء ، هي له تطوع وهم فريضة . وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فيجمعون فيه ، فهذا التفريق العملي منه صلى الله عليه وسلم بين الجماعة والجمعة ، لم يكن عبثاً ، فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار ، وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها ، فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة . وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها اتم تحقق ، ويقضى على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد : كبيرها وصغيرها ، وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شمر رائحة الفقه الصحيح .

(٢) قلت : رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٢٦/١) والطبراني في « الكبير » (٢/٣٨/٢) واللفظ له من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في « المجمع » (١٩٢/٢) ، ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ، ومؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة الآتي قريباً ويشهد له ما في « المصنف » (١/٢٠٦/١) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلت الجمعة أربعاً . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/١٢٢/٦) وقال « كان يتبعاً في حجر الزبير بن العوام » .



أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً .

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة ،  
فلا أصل لشيء من ذلك .

### بماذا تدرك الجمعة :

٦ - أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ :

« من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة » .

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل ، وأنها هي الواجبة على  
من لم يصل الجمعة . ويؤيد ذلك أمور :

الأول : ما هو معلوم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون يوم  
الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر ، ولكنهم يصلونها قصراً ، فلو كان الأصل يوم الجمعة  
صلاة الجمعة لصلوها الجمعة .

الثاني : قال عبدالله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبدالله بن مسعود : « إذا  
صليتين يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/٢٠٧/١ ) ، وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان ،  
وأما هي فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعة ، وليست صحابية ، لكن يشهد له ، قول  
الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ، ويجزئها ذلك . وفي  
رواية عنه قال : « كن النساء يجتمعن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال : لا  
تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب » . وإسنادها صحيح ، وفي أخرى من  
طريق أشعث عن الحسن قال : « كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر » .

قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وإن من فاتته ، أو  
لم تجب عليه ، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف هذه النصوص  
بدون حجة . ثم رأيت الصنعاني ذكر ( ٧٤/٢ ) نحو هذا وإن الجمعة إذا فاتت وجب  
الظهر إجماعاً فهي البدل عنه ، قال وقد حققناه في رسالة مستقلة .

ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً ، صحح الحاكم ثلاثاً منها . قال في « البدر المنير » : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وله طرق . وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : « إسناده صحيح [ لكن قوى ] <sup>(١)</sup> أبو حاتم إرساله » . فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة <sup>(٢)</sup>

### حكم الجمعة في يوم العيد :

٧ - ظاهر حديث زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل » . يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس <sup>(٣)</sup> ، فإن تركها الناس جميعاً ، فقد عملوا بالرخصة ، وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر ، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره .

(١) الأصل ( وأقر ) وهو خطأ صححته من « بلوغ المرام » .

(٢) يريد المصنف بذلك الرد على من قال من العلماء - وهم الهاديون - أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، وهذا الحديث حجة عليهم كما قال الصنعاني في « سبل السلام » . وأما ما رواه ابن أبي شيبه ( ١ / ١٢٦ / ١ ) عن يحيى بن أبي كثير قال : « حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً » . فلا يصح لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر .

(٣) أي الذين صلوا صلاة العيد ، دون من لم يصلها . وبذلك خصصه الصنعاني ( ٧٣ / ٢ ) .

وهذا الحديث قد صححه ابن المديني ، وحسنه النووي . وقال ابن الجوزي : هو أصح ما في الباب (١) .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أصاب السنة . ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً أبو داود عن عطاء بنحو ما قال وهب بن كيسان . ورجاله رجال الصحيح (٢) .

وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

---

(١) قلت : وهو صحيح بلا شك ، فقد ذكر له في الأصل وغيره شواهد ، ومنها حديث ابن الزبير الأبي عقبه . وفيه فائدة هامة ، وهي أن صلاة العيد واجبة أيضاً كصلاة الجمعة ، ولولا ذلك لم تسقط بها صلاة الجمعة . أنظر الأصل (٤٣) .

(٢) قلت : في هذا التخريج شيء ، فإن الحديث لم يروه أبو داود من طريق وهب بن كيسان إطلاقاً ، وإنما أخرجه النسائي (٢٣٦/١) والحاكم (٢٩٦/١) ولفظه : «فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، فبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا» وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم فقط . وفي طريق عطاء وهو ابن أبي رباح زيادة بلفظ : « ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا » . ورجاله رجال الصحيح كما قال المؤلف ، لكن فيه عننة الأعمش .

## حكم غسل الجمعة :

٨ - الأحاديث الصحيحة الثابتة في « الصحيحين » وغيرها من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة ، ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضاً عند أصحاب « السنن » ، يقوي بعضه بعضاً ، فوجب تأويله على أن المراد بـ ( الوجوب ) تأكيد المشروعية جمعاً بين الأحاديث ، وإن كان لفظ « واجب » لا يصرف عن معناه ، إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده ، لكن الجمع مقدم على الترجيح ، ولو كان بوجه بعيد <sup>(١)</sup> .

واعلم أن حديث « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة ؛ وأن من فعله غيرها لم يظفر

(١) قلت : لا شك أن الجمع مقدم على الترجيح ، ولكن الجمع إذا كان بعيداً كهذا الذي جمع به المؤلف بين الحديثين لم تطمئن النفس إليه ، ونظرت لعلها تجد ما هو أقرب إلى الاطمئنان ، وقد كنت قرأت قديماً كلاماً لبعض الأئمة اطمأنت إليه نفسي ، وانشرح له قلبي ، فها أنا أنقله إلى القارئ ليتأمل فيه ، ثم يتبع ما اطمأنت له نفسه من الجمعين . قال ابن حزم في « المحلى » ( ١٤ / ٢ ) بعد أن ساق حديث : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، وما في معناه مما أشار إليه المصنف :

« لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل ، وأن الغسل أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى ( ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ) فهل دلّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! - حاشا لله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة ، لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » و « على كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالنسوخ » .

بالمشروعية ، سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعاً :  
« من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » زاد ابن خزيمة : « ومن  
لم يأتها فليس عليه غسل » .

### حكم خطبة الجمعة :

٩ - قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى . وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله عز وجل ؛ والخطبة من ذكر الله ، إذا لم تكن هي المرادة بالذكر ، فالخطبة سنة ، لا فريضة .

وأما كونها شرطاً من شروط الصلاة فلا ؛ فإننا لم نجد حرفاً من هذا في السنة المطهرة ، بل لم نجد فيها قولاً يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب فضلاً عن الشرطية ؛ وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب ، وقال في خطبته كذا ؛ وقرأ كذا . وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة ، لا واجبة ، فضلاً عن أن تكون شرطاً للصلاة . والفعل الذي وقعت المداومة عليه ، لا يستفاد منه الوجوب ، بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة . فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة ، وشعار من شعائر الإسلام لم تترك منذ شرعت إلى موته صلى الله عليه وسلم (١) .

(١) قلت : في هذا الكلام شيء من التناقض ، والبعد عن الصواب لا بد من بيانه

فأقول :-

## صفة الخطبة وما يعلم فيها

١٠ - اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت .

= ذكر في أول البحث : « أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله . والخطبة هي من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر » .

قلت : فإذا كان كذلك ، فقد ثبت الأمر بها في كتاب الله ، فأغنى ذلك عن وروده في السنة ، وثبت الأمر بالسعي إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى ، لأن السعي وسيلة إليها فإذا وجبت الوسيلة ، وجب المتوسل إليه بالأحرى . وهذا الدليل مما استدل به المصنف نفسه على وجوب صلاة العيدين ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخروج إلى صلاة العيد فقال المؤلف (٤٢) :

« والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه » .

قلت : فلماذا لا يقال مثل هذا في الأمر بالسعي على ما بينا ؟ وكأن المؤلف رحمه الله تنبه لهذا المعنى الذي أوردنا في كتابه « الروضة » ، ولذلك أورد هو على نفسه سؤالاً يشعر بذلك فقال (١٣٧) :

« فإن قيل إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى . فيقال : ليس السعي لمجرد الخطبة ، بل إليها وإلى الصلاة ، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية » .

قلت : وهذا مع كونه مخالفاً لما مال إليه في أول المسألة من أن الخطبة هي المرادة بذكر الله ، فإنه لا ينفي أنها مرادة به ، ولو بدرجة دون درجة الصلاة ، وعليه فالأمر بالسعي إلى الذكر لا يزال شاملاً للخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك فبماذا ذكره أنه إذا وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى ، ويضعف الجواب الذي ذكره إن شاء الله تعالى .

على أن هناك طريقة أخرى لاثبات وجوب الخطبة ، وهي استحضار أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بياناً لأمر قرآني أو نبوي ، =

وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود ، من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبه صلى الله عليه وسلم ، لا يدل على أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله ، وما أحسن هذا وأوله ! ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده .

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي اليه يساق الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله ، [ والصلاة ] على رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن ، وأما قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة ، وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط ، فمن قلب الكلام ، وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الاعلام .

=فهو دليل على وجوب هذا الفعل ، وهذا النوع من الاستدلال مقرر في علم الأصول معروف عند العلماء الفحول ، ومنهم المؤلف نفسه رحمه الله تعالى . فقد استدلل بهذا الدليل ذاته على وجوب مسألة أخرى تتعلق ببعض صفات الخطبة لا الخطبة نفسها ! فقال بعد أن ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام . . . الخ ما يأتي في آخر المسألة التالية ( ص ٥٧ ) .

« وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم بيان لما أجل في آية الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قلت : أفلا يدل هذا الدليل بعينه على وجوب الخطبة نفسها ؟ بلى ، بل هو به أولى وأحرى ، كما لا يخفى على أولي النهى .

والحاصل : أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة ، من قرآن أو غيره . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> وبالشهادتين ، وبسورة كاملة ، والمقصود الموعظة بالقرآن ، وإيراد ما يمكن من زواجه ؛ وذلك لا يختص بسورة كاملة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساكم ، ويقول : اما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . أخرجه مسلم .

(وفي رواية له) : « كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته » .

(وفي أخرى له) : « من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له » . <sup>(٢)</sup> وللنسائي عن جابر: « وكل ضلالة في النار » <sup>(٣)</sup> أي بعد قوله: «كل بدعة ضلالة» . والمراد بقوله « وكل بدعة ضلالة » صاحبها.

---

(١) قلت : المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة ، وأما انه كان يأتي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فمما لا أعرفه في حديث .

(٢) قلت : هذه قطعة من خطبة الحاجة التي كان صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ، والتي تشرع بين يدي كل خطبة ، وخاصة خطبة الجمعة . ولي في خطبة الحاجة رسالة خاصة مطبوعة .

(٣) قلت : وإسناده صحيح ، وكذلك رواه البيهقي في « الأساء والصفات » .



والبدعة لغة ما عمل على غير مثال ، والمراد هنا ما عمل من دون  
أن سبق له شرعية من كتاب أو سنة .

وفي الحديث دلالة على ضلالة كل بدعة ، وعلى أن قوله هذا  
ليس عاماً مخصوصاً كما زعم بعضهم .

وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ،  
ويجزل كلامه ، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب . ويأتي  
بقول: (أما بعد) .

وظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يلازمها في جميع خطبه .  
وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد ، كما تفيدها الرواية المشار إليها  
بقوله : « وفي رواية له » الخ . وفيه إشارة إلى أنه كان صلى الله عليه  
وسلم يلازم قوله: « أما بعد فإن خير الحديث » الخ ، في جميع  
خطبه . (١)

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل خطبة ليس فيها  
تشهد فهي كاليد الجذماء » (٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد  
الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي ،  
كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ؛ ويذكر معالم الشرائع  
في الخطبة ؛ والجنة والنار والمعاد ، فيأمر بتقوى الله ، ويحذر من

---

(١) قلت : وما يؤسف له ان هذا الحديث قد أصبح اليوم نسياً منسياً ، فلا أحد  
من الخطباء والمدرسين والمرشدين في سوريا ومصر والحجاز وغيرها يقوله بين يدي خطبته  
ودرسه إلا من عصم الله وقليل ما هم . فأنا اذكرهم بهذا ( فإن الذكرى تنفع المؤمنين )  
وأدعوهم إلى إحياء هذه السنة كما أحى بعضهم خطبة الحاجة التي سبقت الإشارة إليها .  
والله الموفق .

(٢) رواه ابو داود واحمد .

غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية ، ففي حديث مسلم : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر الناس ويحذر » .

وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » <sup>(١)</sup> . وقد ذهب الى هذا الشافعي . وقال بعضهم : مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب . قال في « البدر التمام » : « وهو الأظهر » . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

### قصر الخطبة وإطالة الصلاة

١١ - وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . رواه مسلم أي مما يعرف به فقه الرجل . وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له . وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : « فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا » .

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ب ( الجمعة ) و ( المنافقين ) ، كما عند مسلم عن ابن عباس وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه : « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة

(١) رواه البخاري وأحمد .

(٢) قلت : تأمل هذا ، فإن فيه حجة على المؤلف في ذهابه الى أن خطبة الجمعة من أصلها غير واجبة ، وهذا الدليل الذي ذكره هنا يدل على وجوبها وهو الحق كما سبق بيانه في التعليق على المسألة التي قبل هذه ( ص ٥٤ ) .

ب- ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) « (١) » .  
 وذلك طول بالنسبة إلى خطبته ، وليس بالطول المنهي عنه .  
 وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : « ما أخذت ( ق والقرآن  
 المجيد ) إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يقرؤها كل  
 جمعة على المنبر إذا خطب الناس » رواه مسلم . وفيه دليل على  
 مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة . وكان محافظته  
 صلى الله عليه وسلم على هذه السورة اختياراً منه لما هو أحسن في الوعظ  
 والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

### أحكامٌ منفردة

١٢ - وكان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل ، قطع خطبته  
 وقضى الحاجة ، وأجاب السائل ، ثم أتمها ، وكان إذا رأى في الجماعة  
 فقيراً أو ذا حاجة أمر بالتصدق وحرص على ذلك .

وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة .

وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ، ولم يكن بين  
 يديه حاجب ولا خادم ، ولم يكن من عادته لبس الطرحة ولا  
 الطيلسان ، ولا الثوب الأسود المعتاد .

وكان إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين لديه ، وإذا صعد  
 المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانياً ثم قعد (٢) .

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) قلت : هذه الهيئة مما لا اعرفه في السنة ، وهي الجمع بين السلام عند الدخول  
 والسلام بعد الصعود ، وإنما المعروف الثاني فقط ، وقد قال المؤلف في مكان آخر  
 ( ص ٢٤ ) :

« وروي عنه صلى الله عليه وسلم التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة من  
 طرق يقوي بعضها بعضاً » .

## تحية المسجد أثناء الخطبة

١٣ - حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة ؛ فلا يحصى لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر سليماً الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعده ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات .

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث: «إذا جاء أحدكم [يوم الجمعة] والإمام يخطب فليصل ركعتين» ،<sup>(١)</sup> وهو حديث صحيح ، متضمن للنص في محل النزاع . وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم . والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان ، وينظر في الراجح منها ؛ وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث: «ومن لغا فلا جمعة له»<sup>(٢)</sup> يشمل جميع أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصاً بنوع منه ، وهو ما لا فائدة فيه ، فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

(١) متفق عليه من حديث جابر بلفظ: «فليركع»، وزاد مسلم في رواية: «وليتجوز

فيهما» .

(٢) رواه احمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد جاء تفسيره في حديث

آخر بلفظ: «ومن لغا وتحطى رقاب الناس كانت له ظهراً» وسنده حسن .

يقول ملخصه محمد ناصر الدين :

والأرجح من الاحتمالين الأول ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت » أخرجه الشيخان وغيرهما .

فإن قول القائل : أنصت ، لا يعد لغة من اللغو ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام : لغواً لا يجوز ، وذلك من باب ترجيح الأهم ، وهو الإنصات لموعظة الخطيب ، على المهم ، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف ، فحكمه حكم الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دونه في الرتبة ، فلا شك أنه حيثئذ بالمنع أولى وأحرى ، وهي من اللغو شرعاً . وأما قول المصنف ( ص ٢٧ ) وفي « الروضة » ( ١٤٠ ) :

«ويمكن أن يقال : إن ذلك الذي قال : ( أنصت ) لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية » .

فأقول : وكذلك شأن الأذكار التي تردد المؤلف في حكمها هي مما لم يؤمر بها في ذلك الوقت فكانت لغواً أيضاً . والله أعلم .

وبهذا ينتهي تلخيص هذه المسائل من « الموعظة الحسنة » مع ما تيسر من التعليق عليها ، وكان الفراغ من ذلك مساء السبت ، الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٨٢ هـ .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

محمد ناصر الدين الألباني

## بدعُ الجمعة

وبعد أن فرغت من تلخيص الأحكام المقدمة والتعليق عليها وتحقيقتها ، تذكرت أن عندي مشروع تأليف كتاب باسم « قاموس البدع » فرأيت أن أخذ منه المادة المتعلقة ببدع الجمعة ، فأرتبها ، وأضمتها الى هذه الرسالة فتم بها الفائدة . ذلك لأنني لا أدري متى تسنح لي الفرصة ويسر لي السبيل حتى أتمكن من إخراج « قاموس البدع » إلى حيز الوجود ، وما لا يدرك كله ، لا يترك جله .

ولا بد من كلمة قصيرة بين يدي هذا الفصل فأقول :

إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر هام جداً ، لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها ، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها اذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها ، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر ، فهي من باب « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى . ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه ، فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه ، كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين والحلف بهم والطواف بقبورهم ، وبناء المساجد عليها ، وغير ذلك مما هو معلوم شرکه عند أهل العلم ، ولذلك فلا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط ، بل لا بد من معرفة ما يناقضها من البدع ، كما لا يكفي في الايمان التوحيد ، دون معرفة ما يناقضه من الشركيات ، والى هذه الحقيقة أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :

« من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله » . رواه مسلم ، فلم يكتب عليه السلام بالتوحيد ، بل ضم إليه الكفر بما سواه ، وذلك يستلزم معرفة الكفر ، وإلا وقع فيه وهو لا يشعر ، وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق ، ذلك لأن الإسلام قام على أصليين عظيمين :

أن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبد إلا بما شرع الله . فمن أحل بأحدهما فقد أحل بالآخر ، ولم يعبد الله تبارك وتعالى .

وتحقيق القول في هذين الأصلين تجده مبسوطاً في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه ، لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى ، فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه ، بل لاجتنابه على حد قول الشاعر :

عرفت الشر لا للشر      ر      لكن لتوقيه  
ومن لا يعرف الشر      من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة ، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي

الله عنه :

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال : « نعم » ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » ، قلت : وما دخنه؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتي ؛ ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها

قذفوه فيها» . فقلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : « نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . . . الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : ولهذا كان من الضروري جداً تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمر كما يتوهم البعض : انه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ، ولا ينبغي التعرض لبيان الشراكيات والبدعيات ، بل يسكت عن ذلك ! وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذي يبين الشرك ، والسنة التي تباين البدعة ، وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم ، وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جداً لا مجال لذكرها الآن ، ولكن أذكر سبباً واحداً منها ، وأضرب عليه مثلاً ، فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها ويظنها من الأحاديث الصحيحة فيعمل بها ، ويتقرب إلى الله تعالى ، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامّة فتصير سنة متبعة !

فهذا مثلاً الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد جمال الدين القاسمي ألف كتابه القيم « إصلاح المساجد من البدع والعوائد »<sup>(١)</sup> وقد انتفعت به كثيراً في المشروع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع ذلك فقد عقد فصلاً في أمور ينبغي التنبيه لها ، ذكر فيه عشرين مسألة ، ومنها المسألة (١٦ : دخول الصبيان للمساجد) قال (ص ٢٠٥) :

« في الحديث : « وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وذلك

---

(١) وقد قمنا بطبعه والحمد لله ، كما طبعنا للشيخ القاسمي - رحمه الله - رسالة « المسح على الجوربين » مع اضافات لشيخنا الألباني



لأن الصبي دأبه اللعب ، فبلعبه يشوش على المصلين ، وربما اتخذه ملعباً ، فنافى ذلك موضع المسجد ، فلذا يجنب عنه .

قلت : فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل عبد الحق الأشبيلي ، وابن الجوزي ، والمنذري ، والبوصيري ، والهيثمي ، والعسقلاني وغيرهم . ومع ذلك خفي حاله على الشيخ القاسمي ، وبنى عليه حكماً شرعياً ، وهو تجنّب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد ، والواقع أنه بدعة لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مشروح في محله من كتب السنة ، وانظر كتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup> .

ومثله البدعة الأولى وغيرها مما يأتي ذكره . ولذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم ، وقد قام بذلك طائفة منهم ، فألفوا كتباً كثيرة في هذا الباب ، بعضها في قواعد البدع وأصولها ، وبعضها في فروعها ، وبعضها جمع بين النوعين ، وقد طالعتها جميعاً وقرأت معها مئات الكتب الأخرى في الحديث والفقه والأدب وغيرها ، وجمعت منها مادة عظيمة في البدع ما أظن أن أحداً سبقني إلى مثلها ، وهي أصل كتابي المشار إليه آنفاً « قاموس البدع » الذي أسأل الله أن ييسر لي تهذيبه وتصنيفه وإخراجه للناس . وهذا الفصل الذي بين يديك هو دليل عليه ، ونموذج منه . والله سبحانه هو الموفق .

وإليك الآن ما وعدناك به من « بدع الجمعة » فأقول :

(١) الصفحة ٩٧ الطبعة السادسة . وقد نفع الله بهذا الكتاب ، فطبع عندنا هذه الطبعات وطبع سرقة طبعات أكثر من هذه الطبعات . كما طلبنا من استاذنا تلخيصه في رسالة صغيرة وقد فعل وطبعناها مرات كثيرة والحمد لله .

- ١ - التعبد بترك السفر يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .
  - ٢ - اتخاذه يوم عطلة ( « الأحياء » ١ / ١٦٩ ) .
  - ٣ - التجمل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ، ولبس الحرير والذهب .
  - ٤ - تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد . <sup>(٢)</sup> ( « المدخل » ٢ / ١٢٤ ) .
  - ٥ - التذكار يوم الجمعة بأنواعه . ( « المدخل » ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ و « الإيداع في مضار الابتداع » ص ٧٦ ) و « مجلة المنار » ( ٥٧ / ٣١ ) .
  - ٦ - الأذان جماعة يوم الجمعة ( « المدخل » ٢ / ٢٠٨ ) .
  - ٧ - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد . ( « الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢ ) .
- 
- (١) وقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٢٠٥ ) عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد . وروى هو والامام محمد بن الحسن في « السير الكبير » ( ١ / ٥٠ - بشرحه ) والبيهقي ( ٣ / ١٨٧ ) عن عمر انه قال : « الجمعة لا تمنع من سفر » وسنده صحيح ، ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف . وأما حديث « من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه . . . » فهو ضعيف كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » ( ٢١٦ ، ٢١٧ ) ، وأما قول الشيخ البجيرمي في « الإقناع » ( ٢ / ١٧٧ ) بأنه « قد صح » فيما لا وجه له البتة ، لا سيما وهو ليس من أهل الحديث فلا يغتر به .
- (تنبيه) : سيرى القارىء الكريم قليلا من البدع لم يذكر بجانبها مصدرها من كتب أهل العلم ، فذلك إشارة مني إلى أنني لم أقف على من نص على بدعتها ، ولكن أصول البدع وقواعدها تقتضي بدعتها ، وقد أذكر في التعليق بعض النصوص التي تدل على ذلك كما فعلت في هذه البدعة الأولى فليكن هذا في البال .
- (٢) وقال ابن تيمية في « الفتاوى » ٢ : ٣٩ : « وهذا منهي عنه باتفاق . »

٨- الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة . كالمجيب للأول ( « الابداع » ٧٥ و « المدخل » ٢٠٨/٢ ) .

٩ - صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول ليناى أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين ! ( « إصلاح المساجد من البدع والعوائد » ٦٤ - طبعتنا )

١٠ - تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة ، فاذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء . ( « المدخل » ٢٢٣/٢ ) .

١١ - السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى انه يتبرك به ! (١) .

١٢ - صلاة سنة الجمعة القبلية . ( « السنن والمبتدعات » ٥١ « المدخل » ٢٣٩/٢ ) « الأجوبة النافعة » (ص ٢٦ - ٤١) .

١٣ - فرش درج المنبر يوم الجمعة ( « المدخل » ٢٦٨/٢ ) .

١٤ - جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة ( « المدخل » ١٦٦/١٠ ) .

١٥ - الستائر للمنابر . ( « السنن » ٥٣ ) .

١٦ - المواظبة على لبس السواد من الامام يوم الجمعة .

---

(١) قال الباجوري (٢٢٧/١) ؛ « لا يكره للامام والرجل الصالح التخطي ، لأنها يتبرك بها ، ولا يتأذى الناس بتخطيها . وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا ، لأن الناس يتساحون بتخطيه ولا يتأذون به !»

[ « الأحياء » (١/١٦٢ ١٦٥) و « المدخل » (٢/٢٦٦) و « شرح شرعة الإسلام » ص ١٤٠ ] .

١٧ - تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها .<sup>(١)</sup>

١٨ - لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة . ( « المدخل » ( ٢/٢٦٦ ) .

١٩ - الترقية ، وهي تلاوة آية : (إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . ) .

٢٠ - ثم حديث : « إذا قلت لصاحبك . . . » يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل الى المنبر !<sup>(٢)</sup> ( « المدخل (٢/٢٦٦) » شرح الطريقة المحمدية « (١/١١٤ و ١١٥ و ٤/٢٢٣) « المنار » ٥ / ٩٥١ ، ١٩ / ٥٤١ ، « الأبداع » ٧٥ « السنن » ٢٤ ) .

٢١ - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - قيام الامام عند اسفل المنبر يدعو .

---

(١) قلت : والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء كما بيته في « الأحاديث الضعيفة » ( رقم ١٢٧ ) .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الاختيارات » ( ص ٤٨ ) : « هو مكروه او محرم اتفاقا » .

قلت : فلا يغتر باستحسان صاحب « الباعث » ( ص ٦٥ ) لهذه البدعة فإنها زلة عالم .

(٣) وما قيل أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة كما ذكره صاحب « التراتيب الادارية » ( ٢/٤٤٠ ) ، فيما لا يثبت ، وتصديره بـ « قيل » مما يشعر بذلك . ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف . وقد تنبه لهذا بعض المسؤولين عن المساجد ، فأخذوا يتفادون ذلك بطرق محدثة كجعل الدرج بجانب الجدار ونحو ذلك ، ولو انهم اتبعوا السنة لاستراحوا .

- ٢٣ - تباطؤه في الطلوع على المنبر . ( « الباعث » ٦٤ ) .
- ٢٤ - انشاد الشعر في مدح النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب المنبر أو قبله . ( « المنار » ٣١ / ٤٧٤ ) .
- ٢٥ - دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر . ( « الباعث » ٦٤ « المدخل » ٢ / ٢٦٧ « إصلاح المساجد » ٤٨ - طبعتنا « المنار » ١٨ / ٥٥٨ ) .
- ٢٦ - صلاة المؤذنين على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر ( « المدخل » ٢ / ٢٥٠ و ٢٦٧ ) .
- ٢٧ - صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الامام ، وإن كان يجلس دونه ، وقوله : « آمين اللهم آمين ، غفر الله لمن يقول آمين ، اللهم صل عليه . . » ( « المدخل » ٢ / ٢٦٨ ) .
- ٢٨ - اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر ، مستقبل القبلة قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم . ( « الباعث » ٦٤ « المدخل » ٢ / ٢٦٧ « إصلاح المساجد » ٤٨ و « المنار » ١٨ / ٥٥٨ ) .
- ٢٩ - ترك الخطيب السلام على الناس اذا خرج عليهم . ( « المدخل » ٢٢ / ١٦٦ ) .
- ٣٠ - الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب . ( « الاعتصام » للشاطبي ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، « المنار » ١٩ / ٥٤٠ « الأجوبة النافعة » ١٤ - ١٥ ) .
- ٣١ - وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع ؛ يقوم

---

(١) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الاختيارات » (٤٨) : « دعاء الامام بعد صعوده المنبر لا أصل له » .

أحدهما أمام المنبر ، والثاني على السدة العليا ، يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان ، يأتي الأول بجملة منه سراً ، ثم يجهر بها الثاني .  
« إصلاح المساجد عن البدع والعوائد » ( ١٤٣ ) .

٣٢ - نداء رئيس المؤذنين عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس : أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ، أنصتوا رحمكم الله . ( « المدخل » ٢ / ٢٦٨ « السنن » ٢٤ ) .

٣٣ - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين . ( « فتاوى ابن تيمية » ١ / ١٢٩ و « إصلاح المساجد » ٧٠ ) .

٣٤ - اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة . ( « السنن » ٥٥ ) .

٣٥ - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء . ( « المنار » ٧ / ٥٠١ - ٥٠٣ ) .

٣٦ - اعراض الخطباء عن خطبة الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . . . » وعن قوله صلى الله عليه وسلم في خطبه « اما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله <sup>(١)</sup> . »

٣٧ - اعراضهم عن التذكير بسورة ( ق ) في خطبهم مع مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ( « السنن » ٥٧ ) . (٢) .

٣٨ - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

---

(١ و٢) انظر (ص ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨) من هذه الرسالة .

( « السنن » ٥٦ ) .

٣٩ - تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .

٤٠ - قراءتهم سورة الاخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين ( « السنن ٥٦ » ) .

٤١ - قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية ( « المنار » ١٨ / ٥٥٩ « السنن » ٥١ ) .

٤٢ - دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين . ( « المنار » ٦ / ٧٩٣ - ٧٩٤ و ١٨ / ٥٥٩ ) .

٤٣ - نزول الخطيب في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ، ثم العود ( « حاشية ابن عابدين » ١ / ٧٧٠ ) .

٤٤ - مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية . ( « المنار » ١٨ / ٨٥٨ ) .

٤٥ - الالتفات يمينا وشمالا عند قوله : آمركم ، وأنهاكم ، وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ( « الباعث » ٦٥ ، « حاشية ابن عابدين » ١ / ٧٥٩ ، « إصلاح المساجد » ٤٨ ، « المنار » ١٨ / ٥٥٨ ) .

٤٦ - ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزوله عند الفراغ منها . ( « الباعث » ٦٥ ) .

٤٧ - التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في « الصحيح » . ( « السنن » ٧٥ ) .

٤٨ - التزام كثيرين منهم ايراد حديث: « إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة الف عتيق من النار ، فاذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى » في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أو في خطبة عيد الفطر ، مع انه حديث باطل (١) .

٤٩ - ترك تحية المسجد والامام يخطب يوم الجمعة . ( « المحلى » لابن حزم ٦٩ / ٥ ) .

٥٠ - قطع بعض الخطباء خطبتهم ، ليأمرؤا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها ! خلافاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بها (٢) .

٥١ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والارشاد والتذكير والترغيب ، وتخصيصها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . ( « السنن » ٥٦ ، « نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان » ٤٤٥ ) .

٥٢ - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقي الخطبة . ( « الباعث » ٦٥ ) .

٣٥ - المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب: ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) ( بجيرمي » ١٨٩ / ٢ ) .

٥٤ - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله او اسماء بعض الصالحين ، ( « المنار » ١٨ / ٥٥٩ ) .

(١) قاله ابن حبان كما في « اللآلئ المصنوعة » للسيوطي .

(٢) انظر ص ٥٩ - ٦٠ من هذه الرسالة .



٥٥ - إتيان الكافر الذي أسلم في اثناء الأسبوع ، الى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه ( « المدخل » ١٧١ / ٢ ) .

٥٦ - التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنعيم<sup>(١)</sup> ( « الاعتصام » ١٧ - ١٨ و ١٧٧ / ٢ ، « المنار » ١٣٩ / ٦ و ٣٠٥ / ١٨ و ٥٥٨ و ٥٥ / ٣١ ) .

٥٧ - دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين . ( « الاعتصام » ١٨ / ١ ) .

٥٨ - رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك والخطيب مسترسل في خطبته<sup>(٢)</sup> ( « المنار » ٥٥٨ / ١٨ ، « السنن » ٢٥ ) .

٥٩ - سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون ( « شرح الطريقة المحمدية » ٣٢٣ / ٣ ) .

٦٠ - تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر . ( « شرح الطريقة المحمدية » ٣٢٣ / ٣ ) .

٦١ - الترنم في الخطبة ( « الابداع » ٢٧ ) .

٦٢ - رفع الخطيب يديه في الدعاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وقد ذكر ابن الحاج في « المدخل » ( ٢٧٠ / ٢ ) نحو هذا لكنه قال : « فهذا من باب المندوب لا من باب البدعة » . وقد وهم في ذلك ، فإننا لا نعلم أن أحداً كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم .

(٢) نص ابن عابدين في « الحاشية » ( ٧٦٩ / ١ ) على كراهة ذلك يعني كراهة تحريم .

(٣) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » ( ٤٨ ) :

٦٣ - رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه . (١) ( « الباعث » ٦٤  
٦٥ ) .

٦٤ - التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل  
والإحسان) . أو بقوله : ( اذكروا الله يذكركم .. ) ( « المدخل »  
٢ / ٢٧١ و « السنن » ٥٧ ) .

٦٥ - اطالة الخطبة وقصر الصلاة . (٢)

٦٦ - التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر .  
( « الأبداع » ٧٩ ، « إصلاح المساجد » ٧٢ ، « السنن » ٥٤ ،  
« نور البيان » ٤٤ ) .

٦٧ - المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت اذا فرغ الخطيب من  
الخطبة . ( « المدخل » ٢ / ٢١٢ ) .

٦٨ - عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر  
هل بلغ عددهم اربعين .

٦٩ - اقامة الجمعة في المساجد الصغيرة . ( « إصلاح المساجد »  
٥٩ ) (٣)

---

« ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا » .

(١) قلت : وذكر ابن عابدين في « الحاشية » ( ٧٦٨ / ١ ) أنهم اذا فعلوا ذلك أثموا  
على الصحيح .

(٢) قلت : لأن السنة اطالة الصلاة وقصر الخطبة كما تقدم صفحة (٤٩) فعكس  
ذلك كما هو عادة أكثر الخطباء اليوم لاشك في كونه بدعة . وقد جاء في « الدر المختار »  
( ٧٥٨ / ١ الحاشية ) ما نصه « وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال  
المفصل » .

(٣) قلت : وللقاسمي رحمه الله بحث مهم جداً بين فيه « خروج الجمعة عن =

٧٠ - دخول الامام في الصلاة قبل استواء الصفوف  
( « اصلاح » ٩٢ - ٩٣ ) .

٧١ - تقبيل اليد بعدها . ( « إصلاح المساجد » ٩٢ ) .

٧٢ - قولهم بعد الجمعة : يتقبل الله منا ومنكم . (١)  
( « السنن » ٥٤ ) .

٧٣ - صلاة الظهر بعد الجمعة (٢) ( « السنن » ١٠ ، ١٢٣ ،  
« إصلاح المساجد » ( ٤٩ - ٥٣ ) ، « المنار » ٢٣ / ٢٥٩ ، ٤٩٧ ،  
و ٣٤ / ١٢٠ ) .

٧٤ - قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة ، تحمل

---

= موضوعها بكثرة تعددها « ٥١٧ من طبعتنا ، وللسبكي رسالة في هذه المسألة بعنوان :  
« الاعتصام بالواحد الأحد من اقامة جمعيتين في بلد » ، وقد قال فيها « تعدد صلاة الجمعة  
عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الاسلام » ( ج / ١ ص ١٩٠ ) من الفتاوى  
له ، وقد انتهى القاسمي في بحثه إلى انه ينبغي : « ان يترك التجميع في كل مسجد صغير  
سواء كان بين البيوت أو في الشوارع وفي كل مسجد كبير ايضاً يستغنى عنه بغيره ، وأن  
ينضم كل أهل محلة كبرى الى جامعها الأكبر ، ولنفرض كل محلة كبرى كضريبة على حدة  
فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد ، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في  
ابعد حال ، فيخرج من عهدة التعدد » .

قلت : وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة وتأمل في واقع الجمعة  
والجماعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما كنت نبهت عليه في الكلام على هذه  
المسألة ( ص ٤٦ - ٤٨ ) من « أحكام الجمعة » والله الموفق .

(١) قلت : واما حديث « من لقي اخاه عند الانصراف من الجمعة فليقل : تقبل  
الله منا ومنك فإنها فريضة اديتموها الى ربكم » . فقد اورده السيوطي في « ذيل الأحاديث  
الموضوعة » وقال ( ص ١١١ ) : « فيه نهشل وهو كذاب » .

(٢) وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافلة في هذه المسألة اسمها : « البدعة في  
صلاة الظهر بعد الجمعة » نشرت في مجلة « المنار » على دفعات فانظر ( ٧ / ٩٤١ - ٩٤٨ ،  
٨ / ٢٤ - ٢٩ ) . ولعلها أفردت في رسالة مستقلة .

طفلاً لها، لا يزال يزحف، ولا يمشي؛ قد عقدت بين إبهامي رجله  
بخيطة، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن  
الطفل ينطلق ويمشي على رجله بعد أسبوعين من هذه العملية!

٧٥ - قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء، ليتفعل فيه  
الخارجون من المسجد واحداً بعد واحد، للبركة والإستشفاء!  
وهذا آخر بدع الجمعة.

والحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

دمشق ٢٧/٢/١٣٨٢ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

## الفهرست

- ٣- المقدمة وفيها بيان سبب تأليف الرسالة ووصف حال مسجد الجامعة السورية إبان عمارته بالصلاة
- ٦- نص اسئلة لجنة مسجد الجامعة
- ٨- الجواب عن الأسئلة
- ٨- حديث أذان عثمان
- ٩- الجواب عن الفقرة الأولى
- ١٠- متى يشرع الاذان العثماني
- ١١- استمرار العمل في المغرب بالاذان الواحد يوم الجمعة
- ١٤- الجواب عن الفقرة الثانية
- ١٤- الجواب عن الفقرة الثالثة
- ١٤- تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني
- ١٦- الأذان في المسجد بدعة
- ١٦- هل كانت المنارة في زمنه صلى الله عليه وسلم
- ٢٠- الجواب عن الفقرة الرابعة
- ٢٠- تحقيق أن للجمعة وقتين
- ٢١- الأحاديث في الوقت الآخر
- ٢٣- الآثار في الوقت الآخر
- ٢٦- سنة الجمعة القبلية لا تثبت
- ٢٦- متى يجب السعي؟ ورأي الامام الطحاوي الحنفي في ذلك ورد الحنفية عليه!
- ٢٧- اعتراف الحنفية بأن السنة القبلية لم تكن في العهد النبوي

- ٢٧ - كلام ابن القيم في نفي السنة المزعومة ورد ابن الهمام عليه ومناقشتنا اياه  
وبيان ان رده عليه لاله .
- ٣١ - لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية
- ٣١ - حديث ابن عمر الذي احتج به النووي على السنة القبلية وتعقب ابن  
حجز عليه
- ٣٤ - جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة
- ٣٤ - مذاهب العلماء في ذلك وبيان الحق منها
- ٣٧ - وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة
- ٣٧ - كلام ابن الحاج في النهي عن السنة القبلية
- ٣٩ - الجواب الشافي عن الاستدلال بحديث « بين كل أذنين صلاة »
- ٤٠ - خلاصة الرسالة
- ٤٢ - رسالة « أحكام الجمعة » ملخصة من « الموعظة الحسنة » للصدوق حسن  
خان
- ٤٢ - حكم صلاة الجمعة
- ٤٣ - حكم صلاة الجماعة
- ٤٣ - الامام الأعظم
- ٤٤ - العدد في الجمعة
- ٤٥ - كتاب عمر بصلاة الجمعة حيثما كانوا
- ٤٥ - الرد على صاحب « الموعظة » في ميله الى جواز صلاة الجمعة  
للمنفرد
- ٤٦ - تعدد الجمعة في البلد الواحد
- ٤٦ - لا يشترط اذن الامام الأعظم لصحة صلاة الجمعة والعبيدين
- ٤٧ - الرد على مؤلف « الموعظة » فيما ذهب إليه من القول بجواز تعدد الجمعة  
مطلقا ، وبيان ان التعدد بدون ضرورة خلاف السنة وأنه يقضي على

## حكمة الجمعة .

- ٤٧ - من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟
- ٤٨ - بعض الأحاديث الموقوفة في أن من فاتته الجمعة صلى الظهر
- ٤٨ - بماذا تدرك الجمعة ؟
- ٤٩ - حكم الجمعة في يوم العيد
- ٥١ - حكم غسل الجمعة
- ٥١ - ترجيحنا الوجوب خلافاً للمؤلف والجواب عن حديث: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت » .
- ٥٢ - حكم خطبة الجمعة
- ٥٢ - الرد على المؤلف في ذهابه الى ان الخطبة سنة والتدليل على أنها واجبة
- ٥٣ - صفة الخطبة وما يعلم فيها
- ٥٥ - من السنة ان يأتي في الخطبة بخطبة الحاجة وقوله ( أما بعد فان خير الكلام . . ) والتذكير بإحيائها .
- ٥٧ - قصر الخطبة وإطالة الصلاة
- ٥٨ - أحكام متفرقة
- ٥٩ - تحية المسجد أثناء الخطبة
- ٥٩ - توقف المؤلف في حكم متابعة الخطيب في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترجيح أنها لا تشرع متابعته .
- ٦١ - رسالة « بدع الجمعة » .
- ٦١ - فصل هام في وجوب معرفة البدع وأنه لا يغني عنها معرفة السنة فقط .
- ٦٢ - أسباب البدع كثيرة ، وذكر سبب واحد منها ، وضرب مثل عليها .
- ٦٣ - حديث « جنبا مساجدكم صبيانكم » ضعيف اغتر به بعض الفضلاء فمنع به الصبيان عن المسجد خلافاً للسنة الصحيحة
- ٦٤ - سرد « بدع الجمعة »
- ٦٥ - قول عمر رضي الله عنه: « الجمعة لا تمتنع من سفر »

- ٦٦ - قول الباجوري: « لا يكره للامام والرجل الصالح والرجل العظيم  
تخطي الرقاب » !
- ٧١ - حديث: «إن لله في كل ليلة من رمضان ستائة الف . . . باطل
- ٧٣ - اقامة الجمعة في المساجد الصغيرة من البدع . وكلام السبكي والقاسمي  
في ذلك وهو مهم .



## من آثار المؤلف

- ١ - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢ - آداب الزفاف في السنة المطهرة
- ٣ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه
- ٤ - خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه
- ٥ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
- ٦ - صلاة التراويح
- ٧ - صلاة العيدين في المصلى هي السنة
- ٨ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد
- ٩ - الأحاديث الصحيحة (المجلد ١ - ٢ - ٣)
- ١٠ - تصحيح حديث افطار الصائم قبل سفره بعد الفجر
- ١١ - تخريج احاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي
- ١٢ - تخريج أحاديث فقه السيرة للأستاذ محمد الغزالي
- ١٣ - الأحاديث الضعيفة (المجلد ١ - ٢) .
- ١٤ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة وأحكام الجمعة وبدعها (وهو هذا)